الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية ،تاليف
الانصاري ، زكريا بن محمد ــ ٩٢٦ هـ ٠
بخط عبد الرحيم بن ابراهيم سنة ١٠٥٧ هـ ٠

١٢ق ١٩س ٢٠ر١٥x٢٠سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن
الاعلام ٣: ٨٠ الازهرية ٢: ٧٠٢
١ ــ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ ج ــ تاريخ النسخ
د ــ شرح التحفة القدسية

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٥٧٤٤

كتاب الفتحة الانسية
لغلق التحفة القدسية

تأليف العالم العلامة المحقق
الفهامة شيخ الاسلام زكريا بن محمد
ابن احمد الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح بخير واختم بخير امين ثم
الحمد لمن قسمته على الدوام عادله ونعمه على ممر الدهور والاباد
عائله والصلاة والسلام على اشرف مبعوث وعلى آله وصحبه
ما انقضى ارث وموروث وبعد فان التحفة القدسية في
اختصار الرحبية في الفرائض نظم العلامة ابي العباس احمد
بن محمد بن الهائم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه والبسه
ملابس عفوه وغفرانه لما اشتدت حاجة المتفهمين لها الى حل
مبانيها وابراز معانيها سالني من تجب العناية به من الطلبة
وله غرض صحيح ما طلبه ان اشرحها شرحا يفي بذلك فاجبته في اجابته صح
راجيا العفو من القادر المالك وسميته بالفتحة الانسية لغلق
التحفة القدسية والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم قال الناظم رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كلامي ابتدا حقيقيا ثم حمد
ربي اي مالكي ابتدي كلامي ابتدا اضافيا فجمع بين الابتدائين الحقيقي
والاضافي اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية بحمد الله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ويحتمل ان لا تكون البسملة
من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا والحمد هو الثناء باللسان على الجميل

والرسول انسان اوحي اليه بشرع صح

الاختياري على جهة التبجيل من نعمة وغيرها مولية اي الحمد اي متبعه
بالصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا
والسلام بمعنى التسليم او السلام جمع بينهما تاسيا بقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما وخروجا عن كراهة افراد احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فالنبي اعم مطلقا وقد يطلقان
بمعنى اخر بينته في شرح الكفاية احمد بالصرف للوزن وهو في الاصل
صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله فيما علم بخلاف محمد فقد
سمي به قبله جماعة غايتهم فيما قيل اربعة عشر واله وهم مؤمنو بني هاشم
والمطلب على الاصح وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي وهو كل مؤمن لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ومات مؤمنا ومن على منواله اي جهته وطريقته
من التابعين وغيرهم تبعا له صلى الله عليه وسلم يقال للقوم اذا استوت
اخلاقهم هم على منوال واحد اي جهة واحدة وبعد اي بعد ما ذكر فالفرائض
اعتنى اي اهتم به نبينا صلى الله عليه وسلم حثا لنا على تعلمه وتعليمه بنحو خبر
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه
الحاكم وصحح اسناده واعتنى به جل صحبه اي معظمهم رضي الله عنهم تحصيلا
وحثا كما هو مشهور والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض
وهو لغة القطع والحزو فاهنا النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل الجمع علما
لهذا العلم فاجري مجرى المفرد ولذا اعاد عليه ضميره مفردا او يجوز تقدير مضاف

اي فعلم الفرائض اعتني به نبينا وهو علم باصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها
وانصباؤهم منها وعرفه الناظم في كفايته بتعريف اخر بينته في شرحها وهذه
أرجوزة من الرجز وهو نوع من الشعر وجيزة اي مختصرة يقال اوجزت
الكلام قصرته وكلام موجز وموجز ووجز ووجيز قال الجوهري يغني بالمعجمة يستغني
بها عن غيرها الذكي بالغريزة اي الطبيعة والقريحة والذكا شدة قوة للنفس
معدة لاكتساب الآراء وتلك القوة تسمى الذهن سميتها بالتحفة القدسية
نسبة الى القدس المشرف والله الاعز ارجو كونها مرضية لله تعالى وللطلبة
واعلم ان اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع من الحقوق مرتبة وقد اخذ في
بيانها كذلك فقال حق متعلق بعين اي بعين التركة اي نفسها كالمرهون
والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فقدما بالف الاطلاق
على بقية الحقوق الآتية كما تقدم في الحياة فكلفة التجهيز للميت ولمن عليه مؤنته
بالمعروف فهي مقدمة على ما يأتي لخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته
كفنوه في ثوبيه اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين اولا وخرج منه الحق
المتعلق بعين التركة كما مر فيبقى تقديم تكفين الميت وقيس عليه تكفين من يجب
عليه مؤنته وبقية مؤن التجهيز ولان الحي يقدم بما يحتاجه في حجر الفلس
فكذا الميت والتاليهما اي والتالي للحقين المتقدمين الدين المرسل في الذمة
لكونه حقا واجبا على الميت بخلاف الوصية وانما قدمت عليه ذكرا في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين لكونها مشابهة للميراث من جهة اخذها بلا عوض
وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة لادائه فقدمت عليه بعثا على وجوبها

والمسارعة

والمسارعة الى اخراجها ولذا اتى باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد
تأخر الارث عنهما مجتمعين ايضا بالاولى فالوصية من ثلث الباقي تلي ما مر
فتقدم على الارث للآية المتقدمة وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة وهي لغة الايصال
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق ويلحق بها حكما هذا مع التبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به والارث وهو الحق الخامس بلا ما مر وذكر هذه الحقوق مزيد على
الرحبية وللارث اسباب وشروط وموانع فاسبابه اربع بينها بقوله اسبابه رحم
بفتح الراء وكسر الحاء وبكسرها وسكون الحاء وهو احسن هنا اي قرابة فيرث القريب قريبه
وكل من ورث غيره بخصوص القرابة فذلك الغير يرثه لو قدر عكسه الا ابن اخي المراة
وعمها وابن عمها والجدة للام فيرث في غير الاخيرة الذكر والانثى ولا ترثه وفي الاخيرة
ترث الجدة ولد بنتها ولا يرثها ونكح بكسر النون وضمها اي نكاح صحيح وان خلا عن الدخول
فيرث كل من الزوجين الاخر وولاء بالقصر للوقف اي ولاء العتق فيرث المعتق عتيقه
ولا عكس وهذه الثلاثة خاصة وعم اسلام اي جهته ارث كل مسلم وتقدير كلامه
واسلام وهو عام فيرث المسلمون بالعصوبة ميتهم اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة
او كان ولم يستغرق لكن لما توقف صرف التركة على تعيين الامام لتعذر صرفها لكلهم وضعت
في بيت المال وذكر السبب الرابع مزيد على الرحبية والارث بالتبني والاخاء والنصرة وان وقع
في صدر الاسلام قد نسخ واما موانع الارث فذكرها هنا انها ثلاثة بقوله وعدت مانعا
للارث قتل فلا ارث من له دخل فيه ولو بحق لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث
وخلف الدين لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ورق فلا ارث من فيه رق

لنقصه ولأنه لو ورث شيئا الملكه او بعضه سيده فيؤدي الى توريث الاجنبي ومن
بعضه حر يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر على الجديد وقوله تعالى اي لما قبله تكملة
وذكر في شرح كفايته ان الموانع الحقيقية هذه الثلاثة والدور الحكمي قال وما زاد عليها
مجاز وصورة الدور الحكمي كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
لان ارثه يؤدي الى نفي ارثه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وذكر في فصوله انها ستة الا
ربعة المذكورة والردة فلا يرث المرتد ولا يورث وملا في واختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
كالرومي والهندي والمعاهد والمؤمن كالذمي وعد من الموانع بعضهم النبوة للخبر
الصحيح نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وبعضهم غير ذلك وقد بينته عا فيه
في غير هذا الكتاب في اما شروطه فعقد لها في الفصول فصلا فراجعها منه فان اشكل عليك
شيء منه فراجع مما علقته عليه والوارث بالاسباب الخاصة قسما ذكور واناث ولهم في عد
كل منهما على حدته عبارة بسط وعبارة ايجاز وقد سلك الناظم الثانية لقربها للضبط
فالذكور عليها عشرة ابن وابنه وان سفل واب وجد ابوه وان علا واخ لابوين
او لاب او لام وعم لابوين او لاب وابن كل من الاخ والعم كذلك ولما دخل في كلامه الجد
للام والاخ والعم وابن كل منهما كذلك اخرجهم بقوله ولجد اي وليقطع عن الارث
بخصوص القرابة مدل الى الميت بام اي بام الميت في الجد وابن الاخ وبام ابيه
في العم وابنه ثم اخرج منهم الاخ بقوله لا اخ بالرفع بعطفه على مدل لا بام فيرث وان ادلى
بها كما شمله قوله اخ وذو الولا مباشرة او سراية فتعبيره بذلك اولى من قول اصله
والمعتق ومثله يأتي في ذات الولا والزوج وعلى عبارة البسط خمسة عشر الابن وابنه والاب

ما قاله [illegible] ما يخالف ما قاله في شرح الروض [illegible] هو [illegible] بسط [illegible] طريق التمييز بعبارة البسط [illegible] اقرب الى الضبط انتهى

قال الشيخ [illegible] في شرح هذه [illegible] وهو [illegible] العتيق [illegible] او سراية [illegible] في قوله ذو الولا [illegible] عصبة المعتق [illegible] المعتق [illegible] العبارة احسن من قوله [illegible] ذا المعتق انتهى

والجد

والجد والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم
للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج وذو الولاء والاناث سبع
على عبارة الايجاز سبع ابنة وبنت ابن خلا اي مضى وام وجدة لام او لاب واخت
مطلقا اي سواء كانت لابوين ام لاب ام لام وزوجة وذات الولا تحققا من لها الولا
يقينا وعلى عبارة البسط عشر البنت وبنت الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت
للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة وذات الولاء وغير المذكورين لا يرث
منهم الا ذو الرحم بعموم القرابة بعد فقد هؤلاء او بيت المال المنتظم كما بينته في غير هذا
الكتاب وذو الرحم كل قريب خرج عن المذكورين ثم بين جهة الارث واقسام العصبة
بقوله بالفرض او تعصيب اي الوراثة اما بالفرض او التعصيب اي لا تخلو
عن احدهما فيجوز اجتماعهما كما في الاب والجد ثانيهما وهو الارث بالتعصيب اقسامه
ثلاثة عاصب بنفسه وهو المراد عند الاطلاق وعاصب بغيره وعاصب بنفسه
وسيأتي بيانها والفرض في الضعفا اي الفرض المقدر للوارث في القران انحصر
في الثلاثة اي في ستة وهي ثلث وربع ونصف كل منهما وضعفه فهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الزوج حيث وصفه
فقد ان فرع وارث للميت لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وولد الابن في هذا وفيما يأتي كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه وفقدان الفرع الوارث بان لا يكون
فرع او يكون لكنه غير وارث لقيام مانع او لكونه ولد بنت والبنت ثم الزوج وبنت
الابن ذو زوج الاخت لا لام اي لابوين او لاب حيث انفردن اي الاربع قال الله
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن

وقال في الأخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد لغير أم (اخت) وخرج بانفردن ما اذا
جتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض على ما يأتي بيانه
ثم فرض الربع للزوج مع وجود ذاك الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع او زوجة فصاعدا ان يفقد اي الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فصاعدا ان يوجد اي الفرع الوارث لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وذلك داخل في كلام
النظم والثلثان فرض من تعددا من ذات نصف اي فرض اثنتين فاكثر من البنات
او بنات الابن او الاخوات للأبوين او لأب منفردات عن اخوانهم قال الله تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن داخلات في البنات بما مر او مقيسات
عليهن والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر حين مات عن سبع اخوات فدلت
على ان المراد منها الأختان فاكثر ويرد على عبارة النظم نحو بنت واخت لأبوين او لأب
لصدقها عليهما مع انهما لا يفرض لهما الثلثان والعبارة الشاملة فرض اثنتين منسا
وبين ما كان ممن يرث النصف نبه على ذلك في شرح كفايته ثم للثلث اعددا اولاد ام
واحده اثنين فاكثر فيه الانثى والذكر سيان قال الله تعالى وله اخ او اخت فلكل منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من الأم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص واعدد
الأم بلا فرع اي معه (عدم) وهو الفرع الوارث ولا ذوي اخوة ذكرين او اثنتين او خنثيين او مختلفين
من ذلك قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس والمراد

لعله عن اخوتهن

خنثيين

بهم

والمراد بهم من ذكرنا هذا اذا لم يكن معها الأب واحد الزوجين والا فلها ثلث الباقي
كما بينه بقوله وثلث ما يبقى يكون لها مع فقد من تقدما من الفرع الوارث
وذوي اخوة من بعد فرض زوج او زوجة مع وجود الأب فمسألة زوج وابوين
من ستة ومسألة زوجة وابوين من اربعة وانما لم يفرض لها فيهما الثلث
كاملا لئلا ياخذ الأب مثلي ما تأخذه هي على الأصل في اجتماع ذكر وانثى في درجة
وفرضها في الحقيقة في الأولى السدس وفي الثانية الربع لكن ابقوا لفظ الثلث
موافقة لقوله تعالى وورثه ابواه فلأمه الثلث ويعايا بالأولى فيقال أم
ورثت السدس وليس لميتها فرع وارث ولا ذوو اخوة وبالثانية فيقال
امرأة ورثت الربع بلا عول ولا رد ولا زوجية وانسبهما للعمر بعرفة للورى
عمر بن الخطاب لانه اول من قضى فيهما ولقبا اي بالغراوين لشهرتهما او بالغريبتين
والسدس بالنصب بسبعة ابا وجد بالوقف بلغة ربيعة مع الفرع الوارث
والأم ومعها الفرع الوارث او معها من اخوة او اخوات عدد اثنان فاكثر
قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد داخل في الأب
بما مر او مقيس عليه وقال تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس ولو اجتمع مع الأم
فرع وعدد من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان الحاجب الفرع لانه اقوى
وجدة فاكثر لأم او لأب لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وواحد من ولد الأم لأنهم المتقدمة
وبنت الابن وان نزل او بنات ابنه تبنتين فاكثر فضمهم تكملة مع ابنه لقضائه
صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليها

بانك بالفرع قيد في
الاب وتاليه الكل
اعواعط السدس

بنات الأبن تكملة الثلثين بالنصب تفسير للسدس في حق بنت الأبن او بنات
اشارة الى ان فرض البنات لا يزاد على ذلك ولا ينقص وانه لا فرض مع العدد من البنات
الابن والاخت واكثرتن أب ببنت العين اي مع اخت لأبوين كما في بنات الأبن
مع البنت والتسمية ببنت العين ماخوذة من تسمية اولاد الأبوين ببني الأعيان
لأنهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة ويسمى اولاد الأب ببني العلات
لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية والعل الشرب الثاني واولاد الأم ببني
الأخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون ثم بين العصبة فقال وعاصب
بالنفس ذو الولاء ذكرا كان او انثى او ذو ذكورة من العشرة الذين قد مضوا
والزوج والاخ للام استثنيا من ذلك وعاصب بغيره من اوتيا النصفا
بفرض وقوله وهي انثى جملة حالية خرج بها الزوج عصبت كل ممن فرضهما
النصف من به المساوي في الدرجة قد ثبت فدخل فيه اخوها وابن عمها
المساوي لها وذلك في بنت الأبن وبنت الأبن عصبت ايضا بالنازل عنها
من بني الأبن ان لم يكن الفرض لها بحاصل فان كان او لم يكن لكن كان ابن الأبن
فوقها فلا تعصيب به اما تعصيب المساوي لها فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولاد
للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين واما النازل عنها فبالأولى لأن التي هي فوقه اقرب من التي في
درجته وقد تعصب الشقيقة او الأخت للأب بالجد لأنه بمنزلة اخيها كذا
وعاصب مع غيره الشقيقة او الأخت للأب مع ابنة كذا مع الرفيقة للبنت
اي بنت الأبن ويجوز ان يراد بالرفيقة رفيقة الشقيقة وهي الأخت للأب اي كذا

بني الأعيان
بني الأخياف
بني العلات

الأخت

الأخت للأب مع ابنة فيلزم على التقدير الأول ترك الناظم الأخت للأب وعلى الثاني
ترك بنت الأبن الا ان يقال يدخلان في البنت جمعا بين الحقيقة والمجاز وقد يقال
المراد بالرفيقة رفيقة الشقيقة ورفيقة البنت والمعنى كذا الحكم في رفيقة كل منهما
مع الأخرى ورفيقهما والأصل في ذلك ما رواه البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت
ابن واخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الأبن السدس وما بقي فللأخت وحكم كل من العصبة اخذ ما يبقيه ذو الفرض لخبر الصحيحين
الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر مع قوله تعالى للذكر مثل
حظ الأنثيين ليدخل العاصب بغيره ومع خبر ابن مسعود ليدخل العاصب مع غيره قال
ذكر السهيلي فائدة ذكر في الخبر اخراج الأنثى لأن قوله صفة لأولى لا لرجل الأولى بمعنى الأقرب
الأقرب فكأنه قال لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى مضاف
معنى للميت ولفظ الرجل المشار به الى جهة الأولوية كما تقول هو اخوك اخو الرخاء لا اخو
الشدة فاراد به صلى الله عليه وسلم نفي الارث عن الأولى من جهة الأم كالخال فانه
ولي الميت ولابنه بطن لا ولاية صلب وافاد بقوله ذكر نفي الارث عن الأنثى وقال
النووي فائدته التنبيه على استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح
ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى وقال والأولى هو الأقرب لا الأحق والأخلى عن الفائدة
لأنا لا ندري من الأحق وذكر له فائدتين اخريين في شرح الكفاية والسقوط بالتقبية
ينتف اي كل من العصبة الذي يأخذ الباقي بعد الفرض باستغراقها التركة ولابن الشقيق في المشركة
وان استثناه في الفصول لأنه ساقط من جهة عصوبته وقد يقال في اسناد اخذ الباقي والسقوط

لكل من العصبة نظر لان العاصب بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه حتى يقال فيه اخذ
الباقي بل انما يأخذه معه والابن والبنت لا يسقطان بالاستغراق لعدم تصوره
معهما وجوابه انه غلب في الاول والقضية في الثاني شرطية لا تستلزم الوقوع كقولك
ان كان الحجر انسانا فهو ناطق ولو ذكر بلفظه اعني عند عطف المسقوط على اخذ ما يبقيه
ذو الفرض وزاد المبتدا به وهو العاصب بنفسه يجوز كل اي كل ما ترك الميت حيث كان مفردا
لانه لم يحتج في تعصيبه المعصب بخلاف العاصب بغيره ومع غيره ودليل الحوز قوله تعالى
وهو اي الاخ يرثها ان لم يكن لها ولد اي وكالاخ غيره من العصبة بنفسه اجماعا
واستثنى في الفصول من هذا ومن اخذ العاصب ما يبقيه ذو الفرض بعض المعتق
البعض كان يشترك اربعة في عتق عبد فلكل ربع الولاء عليه ولو انفرد او كان معه
ذو فرض ولم يستغرق كان له ربع التركة او ربع الباقي فقط مع انه عاصب بنفسه ثم اخذ
في بيان الاولى عصوبة فقال او لاهم ابن لان الله تعالى جعل للاب معه السدس واعطاه
الباقي وهو يعصب اخته فدل على قوة عصوبته على الاب فابنه وان نزل كالابن ولان
جهة الابن مقدمة وبعيد الجهة المقدمة مقدم على قريب الجهة المؤخرة كما سياتي ثم الاب
اذ بقية العصبة يدلون به فالجد وان علا والاخ لان الجد كالاب والقياس يقتضي تقديم
الاخ لانه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى لكنا تركناه للاجماع الصحابة
على انه لا يتقدم فشركنا بينهما كما علم من عطفه بالواو وابده بقوله ولا ترتب بينهما فلم
يكن الاحدهما هو الاولى فابن اخ لقوة عصوبته على ما ياتي فالعم فابنه ويقدم منهم
الذي للابوين على الذي للاب كما سياتي ثم عم ابي الميت ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وهكذا

ثم اشار

ثم اشار الى ضبط ما تضمنه ذلك من حجب الاشخاص ومداره على قاعدتين الاولى
ما ذكرها بقوله ومن ادلى اي تقرب بعاصب حجب به يعني بالتشديد اي بقطع ومنه
قوله تعالى اجر غير ممنون فيقدم كل من الاخ والعم على ابنه والثانية ما ذكرها بقوله
وابدا تقديم هنا بالجهة فالقرب ثم بعده بالقوة بزيادة بعده للتاكيد فاذا اجتمع
عاصبان واختلفا جهة قدم من جهته مقدمة وان بعد على من جهته مؤخرة وان قرب
فيقدم ابن الابن وان نزل على الاخ للابوين وابن الاخ وان بعد على العم للابوين
وان اتحد جهة وتفاوتا قربا قدم اقربهما فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للابوين
وان اتحد جهة وقربا قدم اقواهما وهو المدلي باصلين كما قال فمن بالاصلين انتمى اي انتسب
يقدم على الذي يدلي باصل واحد منهم فيقدم الاخ للابوين على الاخ للاب والعم للابوين على العم
للاب وكذا ابني الاخ والعم ويتفرع على ذلك ما ذكره بقوله والحجب اخا مطلقا بابن او ابن ابن
وان نزل واب وجد اي الحجب بالثلاثة لهم مطلقا وابن كل من الاخ والعم قد وجب ومعلوم
تماما ان العم وابنه وابن الاخ يحجب بغير الثلاثة ايضا والجد في حجب اولاد الام العم
وابنه وابن الاخ مثلهما اي مثل الابن وابنه والاب والحجب به اي بالجد وبابنه ابن المفهوم
منها البنت بالاولى او ولد الام بضم الواو واسكان اللام كما حجبوا ابن من وبنت الابن فاكثر
احجب بالابنتين فاكثر وبنت الاب اي والاخت للاب فاكثر احجب بالشقيقتين فاكثر
ان لم يعصبا اي بنت الابن وبنت الاب فان عصبا فلا يحجبهما من ذكر وبالورثة المستغرقة
فرضا احجب ذوي عصوبة محققة كما علم ذلك من حكم العصبة لكنه اعاده ليخرج منه ما ذكره
بقوله لا اذا انقلب من عصوبة الى فرض كالاخ الشقيق في المشركة والاخت في الاكدرية
فلا يحجبهما بالاستغراق وستاتي المسئلتان وذو عصوبة النسب حجب ذي عصوبة
~~محققة كما علم ذلك من حكم العصبة لكنه اعاده ليخرج منه ما ذكره بقوله لا اذا~~

النسب حجب ذي عصوبة الولاء وجب لقوة الاولى على الثانية وجدة تدلي بوارث
كأم أم وأم أبي أب ترث بخلاف المدلية بغير وارث كأم أبي أم فالسدس بين كلهن
اي الجدات الوارثات ستعنت اي فأكثر فالجدة احجبها بأم مطلقا اي سوا كانت لام
او لاب لانها ام الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة او جدة اي وبجدة ادنى اي
اقرب الى الميت ويستثنى من هذا ما ذكره بقوله وشرك في حالة التقا قربى اب كأمه
والبعدى من جانب الام كأم ام بينهما في السدس فذاك لحجب الشريك الابد اي لا الظهر
من بد الشيء اي الحصر لان الاب لا يحجب البعيدة من جانب الام فالمدلية به اولى او انه
الثاني يحجب قرباه بعدى الام كالعكس ثم بين المشتركة زوج وذو سدس كأم والعد
من ولدها ومن بالاصلين استبد اي استقل اي عصبة من الابوين فاقسم على الاخوة
من الام ومن الاصلين ثلث التركة ولقبت لذلك بالمشركة بفتح الراء اي المشرك فيها احذف
الجار واتصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجرآه مجرى المتعدي ووجه مشاركتهم
ذي الاصلين اولاد الام انه شاركهم في ولادتها وان اولادها لو كان بعضهم
ابن عم شارك البقية بقرابة الامومة سقطت عصوبته فالاخ للابوين اولى وروى
البيهقي وغيره ان عمر رضي الله عنه شرك بينهما بعد انه كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتلقب ايضا بالمنبرية لان
عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر وبالحمارية وبالحجرية وباليمية لما روي انهم
ان الاخوة للابوين قالوا لعمر هب ان ابانا كان حمارا ما زادنا الاب الا قربا وروي انهم
قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم ثم اخذ في بيان احكام الجد والاخوة فقال
والجد ان يكن مع الاخوة او الاخوات من اصلين او اب وفرض لم يبن اي لم يظهر
بان

بان لم يزاحمه ذو فرض فالحكم له بالخير من مقاسمة لهم كأخ وثلث مال فان كان معه دون
مثليه كأخ او اخت فالمقاسمة خير له او اكثر من مثليه كأخوين واخت فالثلث خير له واذا
استوى له الامران بان كان معه مثلاه كجد واخوين بغير الفرض نعبر بالثلث لانه
اسهل ووجه اعتبار الثلث له من بين الكسور ان له مع الام مثليها والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه او يكون زاحمه ذو الفرض يعطى الخير
من سدس كل ومن قسامهم بعد الفرض ومن ثلث ما فضل عن الفرض ففي بنتين وجد
واخوين السدس خير من المقاسمة ومن ثلث الباقي وفي بنت وجد واخ واخت المقا
خير له وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي خير هذا اذا بقي اكثر من السدس
والا فالفرض ان يستغرق ما تركه الميت كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوة
او يبقي اقل من سدس كبنتين وزوج مع الجد والاخوة للجد فيهما يعال اي يعال في الحالين
في الاول بالسدس وفي الثاني بتمامه وقاف يستغرق محركة بحركة او للوزن او يبقي
كبنتين وام مع الجد والاخوة فصر فيه بالفرض ثم لانه ذو فرض فرجع اليه عند
الضرورة وفيهما اي الجد والاخوة اي احوالهم الثلاثة سقوط اخوة علم اي لم
يبق لهم شيء والاخت لم يفرض لها مع جد الا في الاكدرية وقد ذكرها بقوله
والاكدرية انفرد من ذا الجد وهي زوج وام معهما اي مع الجد والاخت فالسدس
الباقي بعد فرض الزوج والام له اي الجد بالفرض لما مر ولان العصوبة تؤدي الى
نقصه عن السدس بالمقاسمة وهو ممتنع فاصلها من ستة والنصف للاخت به
اي بالفرض معول له اي معولها نصيبها الى تسعة رجوعا الى الفرض لما الجد لا تعصب
لها حينئذ ولا سبيل الى اسقاطها واقسم عليها اي الجد والاخت الذي حاز اوهو

اربعة على تفاضل بين الذكر والأنثى امتزما يلوح به اي على ثلاثة فمن زكا اي سبعة
وعشرين اذ الزاي بسبعة والكاف بعشرين اجعلا مصححهما وسميت الاكدرية
لأنها كدرت اصل زيد لانه لا يفرض في باب الجد والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض
واعال او لان الميت امرأة من اكدر او ان عبد الملك سأل الاكدرية او رجلا يقال له الاكدر
او ابو الاكدر او ان الزوج كان اسمه اكدر وقيل غير ذلك ولو كان بدل الاخت اخ سقط
او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وان يكن معه اي الجد كلا الصنفين
اي الاخوة للابوين والاخوة للاب فحكمه معهما مجتمعين ما مر في الحالين اي حال
اجتماعه معهما منفردين من ان له الخير من المقاسمة والثلث ان لم يكن معه ذو فرض
والا فالخير منها ومن السدس ان نقص عن الفرض باكثر من السدسين والا فله السدس
واعدد عليه ولد الاب لان ولد الابوين يقول للجد كلنا اليك سوا فانا احجبك باخي واخذ
حصته كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام من الام قالوا وانما لم يعد الجد ولد الام
على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي واقوى منه ان يقال ولد الام مع الجد
محروم ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين ثم ما يبقى بعد اخذ الجد حظه يحوز
من بالاصلين انتمى ويسقط به ولد الاب مثاله جد وشقيق واخ واخت لاب
نعم ان كان من ولد الاصلين انثى فقد يبقى لولد الاب شيء كما ذكره بقوله فان فضل
من بعد نصف بنت العين اي الاخت للابوين شيء يكن لاولاد الاب اضبط بالحجى
مثاله جد واخت لابوين واخ واختان لاب للجد الثلث وللاخت النصف للابوين
النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب فيها الستة
فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ومثال ما اذا لم يبق شيء جد واخت لابوين
واخت لاب للجد سهمان من اربعة وللاخت سهمان وهما فرضها ولا يرجع بالا

الالف واصله لا يدرك من نون التوكيد الخفيفة

بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن

الى اثنين ويسقط الاخت للاب ثم اخذ في بيان عدة اصول المسائل التي فيها
فرض لكونها محصورة وبيان ما يعول منها وما لا يعول فقال سبعا اعداد هي
الاصول عند الجمهور اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون ثلاثة منها هي التي تعول فستة اي فالثلاثة التي تعول الستة وتنتهي
بالعول على التوالي لعشرة فعولها السبعة كزوج واختين لغير ام وللثمانية كهم
وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ لام وضعفها اي الستة وهي
الاثنا عشر وتنتهي للحي بالعول بالاوتار لزي اي لسبعة عشر اذ الزاي بسبعة كما مر
والياء بعشرة فره امر من الراي وهو الاعتقاد اي اعتقده فعولها لثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر
كهم واخ لام وضعفها اي ضعف ضعف الستة وهي الاربعة والعشرين وعولها
بالثمن فقط كبنتين وابوين وزوجة والعول الزيادة على اصل المسئلة بما بقي
من سهام ذوي الفرض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة وغيرها اي غير الثلاثة المذكورة ما اي ليس فيه عول اعني بغيرها اثنين
مع ثلاثة واربعة وضعفها والعد للاصول بعض من العلماء تسعة اي جعله
تسعة بزيادة اصلين ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين
تركيب سدس وربع وثلث ما بقي وذلك في باب الجد والاخوة ومثال الاول جدة
وجد واخوة ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد فيهما ثلث الباقي بعد الفرض فاصل
الاولى ثمانية عشر والثانية ضعفها لان المعتبر في الاصل والمخرج اقل عدد تخرج منه
الكسور واقل عدد تخرج منه كسور الاولى ثمانية عشر والثاني ضعفها واختار هذا

وآخر

تصحيح المسائل

الكسر

جماعة منهم النووي وقال انه الأصح الجاري على القواعد لان العمل به اخصر
وقال الجمهور هذان اصلان نشآ من اصل ستة وضعفها لان المخارج موضوعة
على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ثم اخذ في بيان
التصحيح فقال وحظ كل وارث ان ينقسم عليه اي الوارث من اصله اي اصل مسئلة
وحرف الجر صلة حظ فالقصد من ذاك يتم كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد
سهم والكسر ان يقع على صنف فقط ويعبر عنه ايضا بالجنس وبالحيز وبالفريق
وبالفرقة وبالرؤس وبالحزب فوفقه اضرب ان توافق ربطا الصنف بحظه
في الأصل صلة اضرب اي اضرب وفق الصنف في الأصل بلا عول او في عوله معه
ان عال مثاله بلا عول امرأة واربعة اعمام هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافق
عدد الأعمام بالنصف فتضرب نصف اثنين في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول
زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
والكل اي عدد كل الصنف في ذاك اي في الأصل او فيه بعوله ان تباين اضرب
واكتف بذاك مثاله بلا عول زوج واخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يباين
عدد الاخوين فتضرب عددهما في اثنين فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج
وخمس اخوات لأب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة
من خمسة وثلاثين او يقع الكسر على حيزين او على ما زاد عليهما وما عدت الى الزيادة
اي ما جاوزت اربعة اعدادا اذ ورثة الفريضة الواحدة لا تجاوز خمسة اصناف
واحدهم الزوج والأبوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا فاردد لوفقه فريقا
وافقا حظه واثبته ودع فريقا مباينا حظه واثبته وحصل حاله كونك واثقا

بما عندك صلة وثقا بوصلك الى المطلوب اقل اعداد صحيح القسم اي اقل عدد
تصح قسمته على العدد الذي اثبت جزء السهم بدل من اقل اي وحصل جزء السهم
وهو اقل عدد تصح قسمته على المثبت واضربه في اصلك بلا عول او في عوله معه ان عال
تجد والذي تبغي اي تطلب وذلك كام وستة اخوة لأم وثنتي عشرة اختا لأب هي من ستة
وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فاثبت نصفهم ثلاثة
وللأخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فاثبت ربعهن ثلاثة واضرب احد الثلاثة
في سبعة وهو جزء السهم في سبعة تصح من احد وعشرين وكجدتين وثلاثة اخوة لأم
وخمسة اعمام هي من ستة للجدتين سهم وللأخوة سهمان وللأعمام ثلاثة
وبين عدد كل حيز وحظه مباينة فاثبت اثنين وثلاثة وخمسة وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منها تلق ثلاثين وهو جزء السهم فاضربه في الستة فتصح من
مائة وثمانين وتسمى هذه بالصماء وكجدتين واربعة اخوة لأم وستة اعمام وهي من
ستة وحظ الجدتين يباين عددهما وحظ الاخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ
الأعمام عدهم يوافق عددهم بالثلث فاثبت اثنين عدد الجدتين فاثنين نصف عدد
الأخوة فاثنين ثلث عدد الأعمام واضرب احد الاثنين وهو جزء السهم في ستة
فتصح من اثني عشر وقد بينت في شرح الكفاية عدة صورة الانكسار على ثلاثة اصناف
وعلى اربعة اصناف والجائز منها والممتنع ثم بين قسمة المصحح بقوله فخذ في
فصله اي الذي يبدو من ضربه جزء السهم في الأصل فاضرب لكل حظه من اصل اي
اصل المسئلة في جزء سهمه تكن ذا عدل في قسمتك ففي الصماء اضرب لكل جدة نصف
واحد من اصل المسئلة في جزء السهم وهو ثلثون يكن لكل جدة خمسة عشر واضرب لكل
اخ ثلثي واحد في ثلاثين يكن لكل اخ عشرون واضرب لكل عم ثلاثة اخماس واحد

في ثلاثين يكن لكل عم ثمانية عشر وان شئت ضربت حظ الصنف في جزء السهم وقسمت
الخارج على عدد الصنف يخرج ما لكل واحد من ذلك الصنف ومن اصول الباب اي باب
التصحيح علمك النسب الاربع بين الاعداد اي الاصناف بعضها من بعض فذاك قد وجب
والنسب اربع تماثل توافق تداخل تباين فعددها متماثلان متوافقان متداخلان
متباينان يعني ببنائه للمفعول يعني يعتني بهن الفاضل فيكتفي في المتماثلين
باحدهما وفي المتوافقين بالحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر وفي المتداخلين
باكبرهما وفي المتباينين بالحاصل من ضرب احدهما في الآخر والمناسب تقديم ذلك على
الباب كما فعل في غير هذا الكتاب وعلم من كلامه قبل انه لا يعتبر بين الصنف وحظه
الا نسبتان التباين والتوافق وانما سقط التماثل لانه لا انكسار فيه والكلام في
الانكسار والتداخل لان الداخل ان كان هو الصنف فهو كالتماثل لا انكسار ايضا او بالعكس
فداخل في الموافقة لان الاكتفاء بالاكثر يؤدي الى تصحيح المسئلة من عدد مع امكان
تصحيحها من اقل منه وذلك ممتنع ومن في كلامه للتبعيض اذ بقي من الاصول
معرفة الطرق من الطرح والحل والقسمة التي يتوصل بها الى العلم بما يتحقق من
النسب ومعرفة اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وقد قرر ذلك في كفايته اتم تقرير
ثم اخذ في بيان المناسخة وهي ان يموت وارث فاكثر قبل قسم التركة فقال وان يمت
قبل انقسام التركة وارث صحح لكل من الميتين مصححا ولصد افهذا ان عملان والعمل
الثالث ان ينقسم الذي ينوب الميت الثاني من اولاهما على الاصل الذي لذلك اي علم
فان يصح قسمه عليه فالاولى من المصححين مغن عن الثاني كزوج وام وعم مات
الزوج عن ثلاثة بنين الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وحظ ميتها من الاولى
ثلاثة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من ستة والا اي وان لم يصح قسمه عليه فاللبيب
اي العاقل يعني العارف يعمل في ذلك كما مضى في حيز ذي كسر مع حظه فتضرب في الاولى

الكلام في المناسخة

او عن ام وعم
او عن ابوين

للام سهمان وللعم واحد
ولكل من اولاد الزوج
واحد

الثانية

الثانية ان باينها حظ ميتها او وفقها والحاصل تصح منه المسئلتان وحظ ذا
الثاني من الاولى اذ ذري اي واعلم حظ الميت الثاني من الاولى فاضربه ان باين الثانية
او اضرب بالثانية او وفقها فيما لكل وارث من الاول يتم ما له منه مثال المباينة زوج
وام وعم مات الزوج عن خمسة بنين فحظ الزوج من الاولى ثلاثة يباين مسئلته
وهي خمسة فاضرب الثانية في الاولى فيصحان من ثلاثين فمن له شيء من الاولى
ضرب في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب في سهام مورثه وهي ثلاثة ومثال الموافقة
زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين فحظه من الاولى يوافق مسئلته وهي ستة
بالثلث فاضرب ثلثها في الاولى فيصحان من اثني عشر فمن له شيء من الاولى ضرب في وفق
الثانية وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام مورثه وهو واحد
فان مات ثالث او اكثر فلجعل ما عدا المصحح الاخير كانه المصحح الاول واجعل مصحح الاخيرة
كانه الثاني فاعمل كما مر ففي زوجة وثلاثة بنين وسبعين للاخوين منها اربعة عشر توافق
مسئلته وهي اثنان واربعون بنصف سبع فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر
فمن له شيء من الاولى ضرب في وفق الثانية ثلاثة ومن الثانية ففي وفق سهام مورثه
وحينئذ فللام اربعة وثلاثون ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل بنت ستة
وعشرون ويرجعان بالاختصار الى مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر
ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر تباين مسئلة البنت الميتة وهي ستة وثلاثون
فتصح الثلاث من ثلاثة الاف وثمانمائة وثمانية وثمانين فمن له شيء من الاوليين
ضرب في ستة وثلاثين او من الثانية ففي ثلاثة عشر فللام ستمائة وتسعون ولكل من
الابنين الف وستة وستون ولكل من البنتين خمسمائة وثلاثة وثلاثون والحمل
والمفقود ثم المشكل فيهم وفي غير اي غيرهم من بقية الورثة اليقين يعمل فاذا لم يكن

وارث سوى الحمل كأن ترك أمة حاملا منه أو كان من قد يحجبه الحمل كأن ترك أمه حاملا
ولها الغير أم وقفت التركة الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه الحمل واختلف مقدره
أعطي الاقل كأم حامل من اب الميت يدفع لها السدس لاحتمال تعدد الحمل وان لم
يختلف أعطيه عائلا ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الاولاد واما المفقود المزيد على الرحبية وهو من انقطع
بينة بموته او تمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث منه من مات قبيل الحكم ولو متصلا
به لجواز عدم تأخر موته عن موت المفقود ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته
وقفنا حصته وعملنا فيها بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا
حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحيوته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حيوته فيأخذ الثلث
وفي حق العم الاخ للابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس فان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ واما المشكل وهو من له آلتا الذكر والانثى ويستويان في خروج
البول وانقطاعه وميل الى الرجال والنساء ميلا واحدا او له ثقبة ليست الة منهما
يخرج منها البول ففي زوج واب وولد مشكل للزوج الربع وللاب السدس
وللمشكل النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب وسبق موت وارث لو غرق وثم
كان اولى ان جهلا بان مات متوارثان بغرق او نحوه وجهل سبق احدهما بعينه
بان سبق احدهما لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية فامنع به توارثا لمن خلا

اي مضى اي لكل من جهل سبق موت مورثه عليه بل تركة كل من جهل للباقي من ورثته
الاحياء لان كلا منهما لم يتحقق عند موت الآخر كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه
ومثل ذلك لو علمت المعية فلو علم سبق احدهما بعينه فان لم يكن التبس فحكمه بين
والا وقف الارث الى البيان او الصلح لان التذكر مرجو فهذه الارجوزة ملخص
الارجوزة المتقنة لمحمد بن علي ابن الحسن ابي عبد الله الرحبي المعروف بابن المتقنه
في دون شطرها اي نصفها اتت مبينه والحمد لله على التمام وافضل الصلاة
والسلام على محمد نبي المرحمه اي الرحمه واله وصحبه المكرمه ختم رحمه الله كتابه
بالحمد والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه رضي الله عنهم
كما ابتداه بذلك رجاء قبول ما بينهما والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم ونسال الله العون والقبول والعافية وحسن الخاتمة قال مؤلفه فسح الله
في قبره نجز تاليفه ليلة الخميس من شهر رمضان المبارك سنة ٨٩٤
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ ايضا من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد وقت العصر يوم اربعة وعشرين من شهر صفر سنة سبع وخمسين
والف من الهجرة النبوية على
يد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير
خادم العلما والفقرا عبد الرحيم بن
الشيخ ابراهيم المرحوم
حامدا مصليا مسلما
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على حسب الطاقة على الاصل

على الانعام كذا في نسخه